

المجلس (26) | شرح ألفية السيوطي في علم الحديث | من باب صفة رواية الحديث الى ص 761.061 | #الشيخ_العباد

عبدالمحسن البدر

فبعد ان فرغ المصنف السيوطي من ايراد الابيات المتعلقة في كتابة الحديث و ما ينبغي فيها انتقل بعد ذلك الى صفة رواية الحديث والى كيفية رواية الحديث وذكر جملة من الاحكام المتعلقة بها - [00:00:02](#)

مما ذكره في اوائل هذا الباب انه اشار الى ان هناك صفات اختلف فيها تحصل الرواية بها او لا تحصل وذكر ان جمهور العلماء اجازوها وعولوا عليها وهذه الصفات التي - [00:00:32](#)

اشار السيوطي الى ان العلماء او ان جمهور العلماء المحدثين اعتبروها و رأوا اجازة الرواية بها هي ان يكون ان يروي من كتبه ولم يكن حافظا لكتبه قد عري من الحفظ - [00:01:13](#)

ولكنه ظابط لكتابه حيث كتبه وسمعه ولكنه لم يحفظه والحفظ ليس بشرط في الرواية ان يكون الانسان حافظا لما يروي بل يكفي ان يكون كاتباً لسماعه وضابطاً له ومتقناً له ومحافظاً عليه وان لم يكن حافظاً - [00:01:43](#)

له هذه من الصور التي اجازها الجمهور الصورة الثانية ان يكون له كتاب وسماعه مكتوب عليه انه سمع هذا الكتاب من فلان ولكنه لا يذكر هذا السماع بلاتي لكنه يرى الكتابة على - [00:02:20](#)

هذا الكتاب بانه من مسموعاته وانه سمعها من فلان ولكنه ناس ولا يذكر هذه هذا السماع المكتوب الذي فيه انه سمع من فلان. هذه صورة اجاز الجمهور الرواية بها ما دام ان - [00:02:51](#)

ان هذا كتابه وقد وجد ان بخطه ان هذا سماعه فانه وان كان ناسياً لا يلزم ان يكون ذاكرة بهذه الكتابة بل ما دامت كتابته موجودة فاذا كان ناسياً للسمع وانه سمع هذا الكتاب لا يؤثر - [00:03:15](#)

لا يؤثر ذلك في الرواية بل يروي وان كان كذلك. الصورة الثالثة ان يكون كتابه غاب عنه يعني ما كان بحوزته دائماً بل غاب عن حوزته ورجع اليه بعد ذلك - [00:03:39](#)

ولكنه مطمئن الى سلامته من التغيير وانه سالم ويغلب على ظنه انه سلم من ان يضاف اليه شيء او ان يعبث ان يعبث فيه فانه يروي ويحلب والحالة هذه على ما قاله الجمهور المحدثين. الصورة الرابعة - [00:04:01](#)

ان يكون امياً لا يقرأ ولا يكتب الام هو الذي لا يقرأ ولا يكتب ولكنه عنده اصل قد كتب له وحافظ عليه و هناك شخص ثقة معتمد حافظ عليه فانه وان كان وان كان غير حافظ - [00:04:27](#)

وان كان غير كاتب الا انه سمع لان هذا الكتاب سمعه حافظ عليه من هو ثقة يعتمد عليه فانه يجوز الرواية من هذا الكتاب اذا اذا قرأه عليه ثقة - [00:05:05](#)

ذلك الذي كتبه حفظه وحافظ عليه فانه يمكن ان يقرأ من ان يروي من ذلك الكتاب. ان يروي من ذلك الكتاب. لان من العلماء من يكون مكاتب وغيره قارئ يعني ما يقرأ بنفسه ولا يكتب لنفسه - [00:05:35](#)

ولكنه يحفظ ولكنه لا يعرف القراءة ولا الكتابة. ولكنه يحفظ الشيء فاذا كان عنده كتاب فيه ما سمع وما حفظ قد حافظ عليه من هو ثقة معتبر مشهور فان الرواية تصح من هذا الكتاب. وان كان صاحبه امياً - [00:05:58](#)

لا يقرأ ولا يكتب ما دام انه مطمئن الى سلامة الكتابة والى المحافظة عليها الرواية تكون منها او كان اعمى يعني لا يقرأ لا يقرأ يعني

من كتاب ولا يكتب لانه اعمى - 00:06:31

ولكنه كتاب اه كتب وكتبه معتبر وحفظ عليه ثم روي منه والذي حافظ عليه او كان معه يساعده ويعينه شخص ضابط شخص ثقة معتبر مشهور فانه يمكن او تجوز الرواية على قول الجمهور في هذه الصورة. واذا - 00:06:51

في خمس صور اختلف العلماء في اعتبارها فالجمهور اجازوا الرواية من اه هذه الكتب هذه الكتب بهذه الصور الخمس وبعض العلماء منعها واذا فالقول بالجواز هو الذي عليه الجمهور وبعض العلماء خالف في ذلك - 00:07:23

وقال لا يجوز ان يروي الا اذا كان ظابطا متقنا يروي من حفظه. وهذا تشدد هذا افراط يعني كونه لا لا يروي الا من حفظ ومن حافظ متقن هذا من الافراط. ويقابل ذلك التفريط. والتسامح الشديد - 00:07:53

الذي يقول اذا كان عنده كتب او اصول يعني لم تقابل فانه يروي عنها فهذا تفريط هذا القول الذي ذكره المصنف عن الجمهور من انهم اجازوا الرواية في هذه الصور - 00:08:20

وان لم يكن صاحبها وان لم يكن الراوي حافظا متقنا لما يرويه بل يروي من الكتاب اذا كان الكتاب مطمئنا اليه وسليما فانه تجوز الرواية وهذا قول فيه توسط بين الافراط والتفريط بين الافراط الذي هو تشدد والتفريط الذي هو تساهل الشديد الذي فيه اه -

00:08:41

اه اه ما يقابل الافراط الذي هو تفريط. ثم من المسائل المتعلقة بالرواية انه اذا اذا لم يكن له سماع ولكن روى من كتاب آآ سمعه شيخه على شيوخه او - 00:09:08

جمع من شيخه وهو لبعض زملائه فانه لا تجوز الرواية مما كان كذلك على قول جمهور العلماء واجازه ايوب السخفياني وقال ان ذلك سائغ وجائز وانه لا بأس به يعني مو لازم ان يكون الانسان لا يروي - 00:09:46

الا من كتابه فلو روى من كتابي آآ كتاب لشيخه ولم تكن آآ اصلا له اي لهذا لهذا الراوي وانما هو لشيخه سمعه من شيوخه او اسمعه شيخه لبعض زملائه - 00:10:16

وبعض التلاميذ فانه يروي فانه لا يروي من هذا الكتاب على قول كثير من كثير من العلماء وجوزه ايوب السخفياني ما دام انه مطمئن الى انه يعني هذا السماع انما هو لشيخه - 00:10:40

سمع ممن فوّه او ان شيخه اسمع زملاؤه او بعض زملائه ونظرانه فان الرواية تجوز مما كان كذلك على قول ايوب السخفياني من العلماء من قال قولاً ثالثاً فصل فيه ان كان اطمأن الى ان هذا او هذه الاحاديث التي يرويها - 00:11:04

هي المسموع لشيخه او لزملائه فان فانها تصح الرواية واذا لم يطمئن فلا تصح وهذا القول الثالث الذي عزاه الى الخطيب البغدادي ذكر الشيخ احمد شاکر في تعليقه على الفية السيوطي - 00:11:39

ان هذا لا يختلف عن القول الثاني الذي هو قول ايوب السخفياني لان الرواية من ذلك الكتاب الذي سمعه شيخه ممن فوّه الذي هو سماع شيخه او اسمعه شيخه لبعض زملاء هذا الراوي - 00:12:07

فانه لا تكون الرواية الا اذا حصل الاطمئنان الا انه مسموع شيخه او مسموع بعض زملائه وعلى هذا فيكون القول الثالث الذي قال انه التفصيل وهو قول الخطيب هو قول ايوب السخفياني لانه - 00:12:32

قول ايوب لا تحصل الرواية الا اذا حصل الاطمئنان الا اذا حصلت منهن بان هذا مسموع شيخه او مسموع زملائه من شيخه او مسموع زملائه من شيخه ثم من المسائل - 00:12:55

المتعلقة في الرواية اذا كان له كتاب وهو حافظ من الكتاب حفظ من كتابه وعندما اراد ان يروي وجد هناك اختلاف بين حفظه وبين كتابه. والحفظ مأخوذ من الكتاب. الحفظ في الاصل هو حفظ من الكتاب. هو حفظ - 00:13:16

من الكتاب فايهما يعول عليه؟ هل يعول على الكتاب او يعول على الحفظ قال انه يعول على الكتاب ما دام ان الحفظ مأخوذ من الكتاب ووجد فرقا بين الحفظ وبين الكتاب فاذا نعول على الاصل الذي اخذ من الحفظ - 00:13:44

يعول على الاصل الذي اخذ منه الحفظ. وكذلك اذا سمع من الشيخ وشك في الحفظ وشك في الحفظ اذا كان قد سمع من الشيخ

ولكنه شك في الحفظ فانه يعول على ما في الكتاب. اما اذا - [00:14:06](#)

سمع من الشيخ ولكنه ما شك في حفظه بل هو ضابط لحفظه ومدخن لحفظه. فانه يحفظ فانه يروي من حفظه. ويقدم حفظه واذا فهذه ثلاث صور صورة فيما اذا كان حفظ من الكتاب - [00:14:40](#)

واختلف الحفظ عن الكتاب فيعول على الكتاب لا على الحفظ. وكذلك يعول على الكتاب. ايضا اذا كان حفظ ولكنه شك في الحفظ. اذا حفظ ولكنه شك في الحفظ فيعول على الكتاب. اما اذا - [00:15:07](#)

سمع من الشيخ وحفظ واتقن فانه يعول على ما سمعه من شيخه. يعول على ما سمع اهو من شيخه البيت اللي قبله؟ كذا من الشيخ وشك واعتمد والجمع والجمع اسد يعني كونه يعني هو كونه يعني يشير الى حفظه - [00:15:26](#) ويشير الى ما في الكتاب يقول حفظي كذا كذا وفي الكتاب كذا هذا هو الجمع بين الاختلاف والجمع اسد يعني هو السداد. وهو الاولى لان فيه بيان للحقيقة وبيان للواقع - [00:16:06](#)

يقول في حفظ كذا وفي الكتاب كذا. وكذلك اذا كان عند حافظ اخر او حفاظ اخرين خلاف ما عنده في حفظه فيقول حفظي في حفظ كذا وقال فيه فلان كذا وكذا. ففيه جمع - [00:16:26](#) بين ما كان في حفظه وما كان في حفظ غيره من الحفاظ الذين خالفهم في الرواية وكلهم اخذون عن شيخ واحد وكلهم اخذون عن شيخ واحد وهو يجمع بين ما كان عنده - [00:16:52](#)

وبينما كان عند غيره فيقول في حفظي كذا وقال فلان فيه اي في هذا الذي حفظته كذا يعني خلاف ما عنده خلاف ما عنده حتى تعلم الحقيقة ويعلم الواقع ثم بعد ذلك - [00:17:14](#)

اه ذكر او شرع في الرواية بالمعنى وستأتي ان شاء الله المباحث الرواية بالمعنى ومباحث اختصار الحديث في الدرس القادم ان شاء الله والابيات التي سندرسها في الدرس القادم ويكون في الخميس من الاسبوع القادم - [00:17:32](#) تكون سبعة ابيات وهي تتعلق برواية الحديث بالمعنى اختصاري الحديث والان نعود الى الابيات التسعة التي ذكرها السيوطي وش اولها؟ ومر ومن كتب وقد علي حفظا او السماع لما يذكر - [00:17:53](#)

بوابة افضل نية تغيير او امي او ضرير يضبطها معتمد مشهور وكل هذا جوز الجمهور اه هذه الصور الخمس جوزها الجمهور وهو توسط بين الافراط والتفريط. لان الذين منعوها تشددوا وافراطوا كونه لا يروا الانسان الا من حفظه وهو متقن وانه لا يروي من كتابه هذا تجدد - [00:18:16](#)

والجمهور جوزوا ذلك وهو توسط واعتدال بين الافراط والتفريط. بين الافراط الذين قالوا ما يروي الانسان الا اذا كان حافظا متقنا. ولا يروي كتابه وبين المفرطين الذين قالوا ان الكتاب - [00:18:46](#)

اذا كان عنده وان لم يكن مقابلا فانه يروي منه هذا من التسهيل. فمن الناس من عول على الكتاب مطلقة وان لم يكن مقابلة وهذا تساهل ومنهم من رأى الا يروا من الكتاب وانما قصر الرواية على الحفظ وهذا تشدد وهذه - [00:19:12](#)

او السور الخمس من التوسط الذي قال به جمهور العلماء حيث اجازوا الرواية من الكتب في هذه الصور الخمس التي اشار اليها السيوطي. نعم. روى من غير اصله بان يسمع فيها - [00:19:39](#)

او يسمعو لن يجوزوه وراء ايوب جوازه وفصل الخطيب ان اطمأن انها المسموع فان المجموعة بعد هذا اذا روى انسان ليس من اصله يعني الاصل الذي الذي سيروي منه ليس له - [00:19:59](#)

وانما هو لغيره اما لشيخه في سماعه ممن فوقه او ان شيخه اسمع بعض تلاميذه الذين هم زملاء الراوي الذين هم زملاء الراوي يعني الجمهور منعوا الرواية من هذا. لان هذا ليس اصله. ليس اصله وليس - [00:20:19](#)

وانما هو سماع شيخه او اسماع شيخه لبعض تلاميذه او او سماع تلاميذه من شيخه سمعت زملائه اللي هم تلاميذ الشيخ من شيوخه وليس سماعه هو. فلا يروي منه على قول الجمهور. وايوب السخطان اجاز ذلك - [00:20:49](#)

والخطيب فصل فيما اذا اطمئن انه مسموع شيخه والشيخ احمد شاكر يقول ان هذا يرجع الثاني لانه اذا كان غير مطمئن الى انه

سماع شيخه او سماع زملائه من شيخه - [00:21:13](#)

لا يروي وانما المسألة مبنية على الاطمئنان لان هذا سماع شيخه او سماع بعض زملائه من شيخه. سماع شيخه من شيوخه او شيخه الذي اعلی منه او سماع زملائي الراوي من شيخه وليس سماعه هو. فهو لا يروي من اصله وانما يروي من اصله - [00:21:32](#) في غيره اما من اصل شيخه عن شيوخه او عن اسماع شيخه لزملائه الذين هم التلاميذ الذين هم وزملائي للراوي هذا منعه الجمهور واجازه ايوب السقفياني وفصل فيه الخطيب ويقول الحافظ لمن - [00:21:53](#)

اسيوطي حافظ اسيوطي بان هذا التفصيل يرجع الى كلام ايوب لانه اذا لم يكن مطمئنا الى ان هذا سماع شيخه او سماع زملائه من شيخه فانه لا تحصل او لا تباح الرواية منه. هذا - [00:22:13](#) اذا لم يكن اذا لم يكن للراوي اجازة عامة او خاصة لهذا الكتاب. اما اذا كان روى اذا كان للراوي اجازة من شيخه بان يروي يعني هذا الكتاب الذي هو اصله او - [00:22:33](#)

اصلا مسموعا منه سمعه بعض تلاميذه وهم غير الراوي فهذا يصح الرواية عن طريق الاجازة وانما الكلام والخلاف الذي راح بين الجمهور وغيرهم فيما اذا لم يكن هناك اجازة من الشيخ - [00:22:55](#) لذلك التلميذ اما اذا كان له اجازة بان يروي كتبه او ان يروي هذا الكتاب من كتبه او هذا سماعه او سماع ذلك التلميذ او التلاميذ منه فان هذه يعني معناه تعويل على الاجازة وتصح الرواية - [00:23:16](#) يعني بهذا بالنسبة يعني بناء على الاجازة. نعم وحفظه منها الكتاب يعتمد كذا من الشيخ وشك وعتمد انا والجمع اسد كما اذا خالفوا ذو قسط وفيه بالمعنى خلاف ثم ذكر انه يعني مسألة - [00:23:40](#)

والمبحث الثالث وهو ان انه اذا كان له كتاب وقد حفظ من كتاب حفظ من كتابه وعندما جاء يحدث واذا حفظه يختلف عن الكتاب. وقد حفظ من الكتاب. يقول يعتمد على الكتاب. ما دام الحفظ مأخوذ من الكتاب - [00:24:10](#) والحفظ اختلف مع الكتاب اذا يرجع للاصل المأخوذ منه هو الكتاب. ويغفل او يلغى التعويل على الحفظ او يلغى التعويل على الحفظ او انه سمع من شيخه ومثل ذلك اذا كان - [00:24:34](#)

له كتاب ولكنه سمع من الشيخ يعني انه ما حفظ من الكتاب ولكنه حفظ من السماع من الشيخ. ولكنه شك في الحفظ ما كان ما كان ضابطا ومطمئنا الى حفظه اذا يرجع للكتاب. يعول على الكتاب - [00:24:54](#) لان يعني الحفظ ما كان من الكتاب ولكنه من السماع من الشيخ ولكني شاك في حفظه فيرجع الى الكتاب والمسألة لذا سمع من شيخه ولكنه ما عنده شك بل هو موقن بسماعه من الشيخ. فيعول - [00:25:20](#)

على الحفظ في هذه الصورة لا على الكتاب قال والاولى ان يجمع بينما في حفظه وبين ما في كتابه فيقول في حفظ كذا وفي كتاب كذا او في الكتاب كذا هذا هو الذي قال عنه والجمع اشد - [00:25:46](#) يعني هو الاول وهو الاقوى بان يشير الى هذا والى هذا. ومثل هذا فيما اذا كان حفظه او ما حفظه من شيخه عند سماعه من شيخه نختلف عن ما عند زملائه - [00:26:07](#)

الذين شاركوه في الرواية عن شيخه فانه ايضا يشير الى ما عنده والى ما عنده غيره من الحفاظ فيقول في حفظ كذا وقال فيه فلان كذا وقال فيه فلان كذا - [00:26:32](#)